

قرار

الموضوع: اجتماع سنوي بشأن غسل الأموال والأصول المالية المتأتية من النشاطات الإجرامية

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول المنعقدة في دورتها الـ 62 في اربو من 29 ايلول/سبتمبر الى 5 تشرين الاول/اكتوبر 1993 ،

اذ تتذكر القرار جع/57/قر/8 الذي اعتمدته في دورتها الـ 57 والقرار جع/58/قر/4 الذي اعتمدته في دورتها الـ 58 بشأن تطوير المعلومات المالية وتبادلها،

وسعيها منها الى تحسين تبادل المعلومات بين البلدان الاعضاء التي تعترم استخدام منظومات الافادة بالصفقات المالية بغية مكافحة غسل الاموال،

واذ تدرك الفائدة التي قد تجنيها اجهزة انفاذ القانون من الافادة بالصفقات المالية عند اجراء التحقيقات الجنائية، وضرورة اعتماد كل بلد عضو منظومة افادة منسجمة مع قوانينه الوطنية وحرصه على احترام الحق في الحياة الخاصة،

واذ تذكر بتوصيات فريق العمل المالي واحكام التوجيه الصادر عن مجلس المجموعة الاوربية بتاريخ 1991/6/10 بخصوص الافادة بالصفقات المشبوهة،

واذ تضع في اعتبارها ان الاجتماع الدولي الثالث بشأن الاصول المالية المتأتية من النشاطات الاجرامية المنعقد في ليون من 8 الى 1993/6/10 قد اقر التوصية التي صاغها فريق العمل الخاص بشأن تحليل السجلات المالية الذي انعقد في ليون من 4 الى 1992/8/6 ،

توصي:

بأن تقام، برعاية الـ م د ش ج - انتربول، وبالتعاون الوثيق مع المبادرات الدولية الموازية بغية تقادي تكرار الجهود، ندوة على هيئة اجتماع سنوي تتبادل فيه السلطات الشرطية المختصة خبراتها ومعلوماتها بشأن تقنيات التحقيق المالي، بغية كشف عمليات غسل الاموال المرتبطة بالجرائم الخطرة والحيلولة دون ارتكابها، وتطوير وسائل لمكافحة هذا الشكل من الاجرام، بما فيها الوثائق القانونية الدولية.
